ياء- البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، ساندرا فاي ضد كولومبيا
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)[٢٢]

مقدم من: السيدة ساندرا فاي
[يمثلها محام]

الضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف المعنية: كولومبيا

تاريخ البلاغ: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان من السيدة ساندرا فاي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها مقدمة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف؛

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥، من البروتوكول الاختياري.

١- مقدمة البلاغ هي ساندرا فاي وتحمل الجنسيتين الايطالية والكولومبية، ومن مواليد عام ١٩٥٧ في سانتا فيه دو بوغوتا وتقيم الآن في ميلانو بايطاليا. وهي تدعي انها كانت ضحية انتهاك كولومبيا للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢؛ وللفقرتين ١ و ٣ (ج) من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ وللفقرة ٤ من المادة ٢٣؛ وللمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي ممثلة بمحام.

الوقائع كما أوردتها مقدمة البلاغ:

٢-١ تزوجت السيدة فاي من خايمي أوسبينا ساردي عام ١٩٧٦؛ وفي عام ١٩٧٧ بدأت تظهر خلافات بين الزوجين، وفي عام ١٩٨١ تركت السيدة فاي المنزل؛ وبقيت الطفلتان المولودتان من هذا الزواج مع الزوج. وحاولت

(٢٢) عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة لم يشترك السيد فاوستو بوكار في اعتماد آراء اللجنة.

مقدمة البلاغ الاقامة في بوغوتا ولكنها لم تستطع سوى الحصول على وظائف مؤقتة وانتقلت في نهاية الأمر إلى باريس كمراسل للصحيفة اليومية 24 Horas.

٢-٢ وبتاريخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ أقرت إحدى محاكم كولومبيا الانفصال وترتيب الحضانة، ولكن مقدمة البلاغ بدأت دعوى الطلاق أمام محكمة في باريس بموافقة من زوجها السابق.

٢-٣ وبموجب أمر المحكمة الكولومبية الصادر في أيار/مايو ١٩٨٢ منح الأب حضانة الطفلتين مؤقتا شريطة أن تنتقل الحضانة إلى الأم اذا تزوج الأب من جديد أو عاش مع امرأة أخرى. ونص الأمر أيضا على الحضانة المشتركة بين الأبوين وقرر حقوقا واسعة للزيارة. وعين السيد رودلفو سيجوبيا سالاس، وهو عضو مجلس الشيوخ وزوج شقيقة السيد أوسبينا سارتي وصديق حميم للعائلة، ضامنا لتنفيذ الاتفاق.

٢-٤ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ قيل إن الوالد اختطف الطفلتين أثناء زيارة للوالدة، بمعاونة ثلاثة رجال يقال أنهم يعملون في سفارة كولومبيا في باريس وذلك عندما كانت مقدمة البلاغ تغادر شقتها في باريس. وفيما بين أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لم تكن مقدمة البلاغ على اي اتصال بالطفلتين ولم تكن تعلم شيئا عن مكان وجودهما، وتقول ان السيد سيجوبيا سالاس رفض أن يتعاون. وقد لجأت مقدمة البلاغ إلى المساعي الحميدة من السلطات الفرنسية ومن زوجة الرئيس ميتران ولكن هذه المساعي لم تنجح. ثم طلبت السيدة فاي مساعدة من وزارة الخارجية الايطالية التي طلبت بدورها معلومات ومساعدة قضائية من السلطات الكولومبية. وتزعم مقدمة البلاغ أن هذه السلطات ردت بطريقة ملتوية وأنكرت ببساطة حدوث أي انتهاك لحقوق مقدمة البلاغ. وأثناء صيف ١٩٨٨ استطاع أحد موظفي وزارة الخارجية الايطالية أن يحدد مكان اقامة الطفلتين في بوغوتا. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ استطاعت مقدمة البلاغ في نهاية الأمر، بصحبة سفير ايطاليا في كولومبيا، أن ترى طفلتيها لمدة ٥ دقائق في الطابق الثالث من المدرسة الأمريكية في بوغوتا.

٢-٥ وفي هذه الأثناء كان السيد أوسبينا ساردي قد بدأ من جانبه دعوى الطلاق في بوغوتا وطلب فيها تعليق السلطة الأبوية لمقدمة البلاغ كما طلب اصدار أمر يمنع الطفلتين من مغادرة كولومبيا. وفي ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ أصدرت محكمة بوغوتا الابتدائية حكمها الذي تقول مقدمة البلاغ إنه لم يزد عن أن أكد شروط اتفاق الانفصال الموضوعة قبل عدة سنوات. كما تقول إن دعوى الطلاق في كولومبيا تجاهلت عن عمد الدعوى التي كانت لا تزال منظورة في محكمة باريس، وتجاهلت أيضا ازدواج جنسية الطفلتين.

٢-٦ وتدعي السيدة فاي أنها تلقت منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ولا تزال تتلقى حتى الآن تهديدات. والنتيجة كما تقول انها لا تستطيع أن تسافر إلى كولومبيا وحدها أو دون حماية. وعلى ذلك نظمت وزارة الخارجية الايطالية رحلة لها إلى بوغوتا في آذار/مارس ١٩٨٩، وبعد المفاوضات استطاعت أن ترى الطفلتين لمدة ساعتين فقط "كخدمة استثنائية". وجرى اللقاء في غرفة صغيرة في منزل السيد سيجوبيا سالاس بحضور طبيبة نفسانية قيل انها كانت تحاول عرقلة اللقاء إلى آخر لحظة. وبعد ذلك لم يكن يسمح لمقدمة البلاغ الا بالاتصال بطفلتيها هاتفيا أو بريديا؛ وهي تدعي أن خطاباتها لم تسلم من العبث في حالات كثيرة وانه كان من شبه المستحيل الحديث إلى الطفلتين هاتفيا.

٢-٧ وفي أيار/مايو ١٩٨٩ قطع السيد اوسبينا ساردي المفاوضات مـــع مقدمة البلاغ دون أي تفسير؛ ولم تتلق السلطات الايطالية اشعارا بصدور "حكم نهائي بالطلاق" في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وبناء على طلبها. ورفض السيد اوسبينا ساردي تنفيذ ما جاء في الحكم. وفي ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ قدم السيد أوسبينا ساردي طلبا لاعادة النظر في حكم الطلاق وفي حقوق الزيارة المقررة لمقدمة البلاغ على اساس أن الظروف تغيرت وأن حقوق الزيارة الواسعة التي اتفق عليها عام ١٩٨٥ لم يعد هناك ما يبررها في الظروف الجديدة؛ وتدعي مقدمة البلاغ أنها لم تبلغ بهذه الدعوى إلا في أوائل ١٩٩٢. كذلك طلب السيد أوسبينا ساردي عدم السماح لمقدمة البلاغ برؤية الطفلتين في كولومبيا وعدم السماح للطفلتين بزيارة الأم في ايطاليا.

٢-٨ وتلقت وزارة الخارجية الايطالية بدورها معلومات بأن المسألة أحيلت إلى مكتب المدعي العام في كولومبيا الذي يقع عليه وفقا للمادة ٢٧٧ من الدستور النظر، من بين جملة أمور، في الامتثال للأحكام الصادرة من محاكم كولومبيا. وفي البداية لم يهتم المدعي العام بالمسألة ولم يحقق فيها؛ كما أنه لم يبدأ الاجراءات الجنائية ضد السيد أوسبينا ساردي لانتهاك حرمة المحكمة وعدم الامتثال لحكم واجب النفاذ. وبعد عدة شهور طلب تنحيته عن هذه القضية على أساس أن له "علاقات صداقة قوية" مع السيد أوسبينا ساردي؛ فأحيلت الأوراق إلى قاض آخر. ومنذ ذلك الوقت قدمت السلطات الايطالية شكاوى عديدة إلى رئيس جمهورية كولومبيا وإلى وزارتي الخارجية والتجارة الدولية في كولومبيا وعرضت الأخيرة أن تجد، في تاريخ غير محدد، طريقة للخروج من هذا المأزق. ولم تقدم السلطات في كولومبيا ردا مقبولا.

٢-٩ وتلاحظ مقدمة البلاغ أنها أثناء الرحلتين إلى كولومبيا في أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢ لم تستطع أن ترى طفلتيها الا لفترة وجيزة جدا وفي ظروف غير مقبولة في رأيها، ولمدة لا تجاوز ساعة في كل مرة. وفي زيارتها الأخيرة لكولومبيا في آذار/مارس ١٩٩٣ تدعي أن ظروف الزيارة ساءت وأن السلطات حاولت منعها من مغادرة كولومبيا. وقد بدأت السيدة فاي بنفسها الآن إجراءات جنائية ضد السيد أوسبينا ساردي لعدم الامتثال لحكم الطلاق.

٢-١٠ وفي عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ واصلت محاكم كولومبيا اتخاذ إجراءات بشأن طلب السيد أوسبينا ساردي إعادة النظر في حضانة الطفلتين وفي حقوق الزيارة، إلى جانب النظر في الشكاوى المقدمة من مقدمة البلاغ إلى المحكمة العليا في كولومبيا. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عدّلت دائرة الأحوال الشخصية في المحكمة العليا في بوغوتا نظام الزيارة وذلك بوقف جميع الاتصالات بين الطفلتين ومقدمة البلاغ خارج كولومبيا؛ وفي نفس الوقت كان نظام حقوق الزيارة بأكمله مطروحا أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا لإعادة النظر فيه.

٢-١١ ولجأ محامي السيدة فاي إلى المحكمة العليا في كولومبيا معترضا على قرار محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا وعلى مكتب المدعي العام وعلى حكم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، على أساس عدم احترام الحقوق الدستورية لمقدمة البلاغ. وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ قضت الدائرة المدنية في المحكمة العليا (محكمة النقض) بالغاء الفقرة ١ من منطوق حكم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بشأن وقف الاتصالات بين مقدمة البلاغ وطفلتيها خارج كولومبيا، ولكنها أكدت بقية الحكم المذكور. وفي الوقت نفسه أحالت المحكمة العليا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ طالبة منها مراعاة ملحوظاتها في الإجراءات التي بدأها السيد أوسبينا ساردي، كما أحالته إلى المحكمة الدستورية.

٢-١٢ وفي ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ أصدرت محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ في بوغوتا حكمها في طلب تعديل حقوق الزيارة. ووضع هذا الحكم بعض الشروط على زيارات مقدمة البلاغ لطفلتيها، وخصوصا خارج كولومبيا، على أساس أن تتخذ حكومة كولومبيا التدابير اللازمة لضمان خروج الطفلتين وعودتهما.

٢-١٣ وأخيرا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ أيدت المحكمة الدستورية جزء من حكم المحكمة العليا بتاريخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ وعدلت جزءا منه. وانتقد الحكم موقف مقدمة البلاغ من طفلتيها بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ لأنه افترض أنها تعمدت إهمال الاتصال بهما بين هذين التاريخين. وينكر الحكم على مقدمة البلاغ إمكان نقل الحضانة ويبدو أنه يعتبر حكم محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ حكما نهائيا. ويرى محامي مقدمة البلاغ أن هذا يعني أنها يجب أن تبدأ من جديد إذا حاولت الحصول على حضانة الطفلتين. وأخيرا يحث الحكم مقدمة البلاغ على أداء واجباتها بمزيد من المسؤولية في المستقبل.

٢-١٤ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ رفعت طفلتا مقدمة البلاغ دعوى، بعد ضغط مفترض من والدهما، ضد أمهما وفقا للمادة ٨٦ من الدستور الكولومبي (دعوى الوصاية؛ انظر الفقرة ٤-٥ أدناه). وعرضت القضية على المحكمة العليا في بوغوتا. وتدعي السيدة فاي أنها لم تعلن رسميا بهذه الدعوى. ويبدو أن المحكمة قررت لها مهلة حتى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ لتقديم دفاعها وأنها حجزت القضية للحكم ليوم ١٤ من نفس الشهر. ولكن لسبب غير معروف قدم تاريخ المحكمة إلى صباح ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وصدر الحكم بعد ظهر نفس اليوم. وهو يحكم على السيدة فاي بوقف نشر كتابها (Perdute, Perdidas) في كولومبيا عن قصتها مع طفلتيها.

٢-١٥ وتدعي مقدمة البلاغ أن محاميها مُنع من حضور المحاكمة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ومُنع من تقديم دفاع موكلته. وبعد ذلك قدم المحامي شكوى أمام المحكمة العليا على اساس انتهاك الحقوق الأساسية للدفاع. وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٤ أعلنت المحكمة العليا (دائرة النقض الجنائية) أنها غير مختصة لنظر هذه الشكوى لأسباب إجرائية.

٢-١٦ وتلاحظ السيدة فاي أن زوجها السابق قدم ضدها، إلى جانب دعاوى الطلاق والحضانة، شكاوى التشهير وشهادة الزور العمد. وتقول إنها كسبت قضية التشهير في جميع الدرجات؛ وإنها كسبت في أول درجة قضية الشهادة الزور التي لا تزال في مرحلة الاستئناف. وتقول مقدمة البلاغ إن هذه الشكاوى كيدية والمقصود منها إيجاد ذريعة يسمح للسلطات بمنعها من مغادرة كولومبيا عندما تزور طفلتيها في المرة المقبلة.

الشكوى:

٣-١ تدعي مقدمة البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٤ الفقرة ١ من العهد لأنها حُرِمت من المساواة أمام المحاكم الكولومبية. وتدعي أيضا أن المحاكم لم تكن محايدة في نظر القضية. وتقول في هذا الصدد إنه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية بقليل كانت المقالات الصحفية تتضمن مقتطفات من أحد الأحكام وأقوالا من أحد قضاة المحكمة يفهم منها أن المحكمة الدستورية ستحكم لمصلحتها؛ ولكن لسبب غير مفهوم صدر الحكم بعد ذلك بفترة قصيرة وكان ضدها، على الأقل جزئيا.

٣-٢ وتدعي مقدمة البلاغ أيضا أن السلطات والمحاكم في كولومبيا كانت تأخر عمدا الإجراءات مما حرمها من اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة. وهي تشك في أن هناك خطة متفق عليها ضمنا هي إطالة أمد الدعاوى حتى تبلغ الطفلتان سن الرشد.

٣-٣ وفي رأي مقدمة البلاغ أن الوقائع بالشكل المذكور أعلاه تعني انتهاك المادة ١٧ بسبب التدخل بطريقة تعسفية وغير مشروعة في حياتها الخاصة أو التدخل في مراسلاتها مع الطفلتين.

٣-٤ وتشكو مقدمة البلاغ من أن كولومبيا انتهكت حقوقها وحقوق طفلتيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد. فعلى وجه الخصوص، لم يكن هناك أي حماية للطفلتين، كما تقتضيه المادة ٢٣ الفقرة ٤ في آخرها. وتعترف مقدمة البلاغ في هذا الصدد بأن الطفلتين تضررتا بسبب كثرة تناول القضية في وسائل الإعلام في كل من كولومبيا وإيطاليا. والنتيجة أنهما أصبحتا منطويتين على نفسيهما. وخلص تقرير وشهادة الطبيبة النفسانية أثناء نظر القضية أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ إلى أن علاقات الطفلتين تدهورت بدرجة كبيرة بسبب "الحملة الإعلامية" التي وجهت ضد والدهما؛ وتلاحظ مقدمة الشكوى أن هذه الطبيبة النفسانية كانت متعاقدة مع زوجها السابق بعد عودة الأطفال إلى كولومبيا عام ١٩٨٥ وأنها تلقت تعليمات عن العلاج المناسب للطفلتين وأنها أجرت لهما عملية "غسيل مخ" بالمعنى الصحيح.

٣-٥ وتدعي مقدمة البلاغ بوقوع انتهاك للمادة ٢٤ من حيث الحق المفترض للأطفال في الحصول على الجنسية الإيطالية، وحق المساواة في الاتصال بالوالدين.

٣-٦ وأخيرا يقول المحامي إن اللجنة يجب أن تراعي أن كولومبيا انتهكت أيضا المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقتين بالاتصال بين الأبوين والأطفال. ويلاحظ المحامي في هذا الصدد أن اتفاقية حقوق الطفل أدمجت في القانون الكولومبي بمقتضى القانون رقم ١٢ عام ١٩٩١ ويقول إن المحاكم، وخصوصا محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩، لم تطبق المادتين ٩ و ١٠ من هذه الاتفاقية.

٣-٧ وتقول مقدمة البلاغ إنه إذا كانت هناك بعض وسائل الانتصاف الداخلية لا تزال متاحة فإن السير في سبل الانتصاف الداخلية قد طال بدون مبرر بالمعنى المقصود في المادة ٥، الفقرة ٢ (ب) خصوصا بمراعاة طبيعة النزاع وهي حضانة أطفال قصر والاتصال بهم.

رأي الدولة الطرف المتعلق بالمقبولية

٤-١ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وتبين أن القضية كانت لا تزال معروضة على محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩ عند تقديم البلاغ.

٤-٢ كما تلاحظ الدولة الطرف أنه إذا كانت مقدمة البلاغ أرادت الشكوى من عدم تنفيذ اتفاق الانفصال المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ فقد كان بوسعها أن تبدأ الدعوى بموجب المادة ٣٣٥ من قانون الإجراءات المدنية القائم في ذلك الوقت. والملاحظ أن مقدمة الشكوى لم تلجأ إلى هذا الإجراء في الفترة ما بين ١٩٨٦ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩.

٤-٣ وفيما يتعلق بموقف مقدمة البلاغ بين ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ يبدو أن الدولة الطرف تؤيد أقوال السيد أوسبينا ساردي بأن مقدمة البلاغ لم تزر الطفلتين خلال هذه الفترة في كولومبيا فكان اتصالها بهما هاتفيا أو بريديا. كما أن السيدة فاي لم تستفد من إمكان رفع دعوى بموجب المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات المدنية بطلب تنفيذ حكم محكمة بوغوتا الابتدائية. وعلى ذلك تقول الدولة الطرف إن عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية له جانبان: (أ) فالدعاوى القضائية لا تزال معروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية؛ (ب) ولم تستفد السيدة فاي من الإجراءات المتاحة لها بموجب قانون الإجراءات المدنية.

٤-٤ وإلى جانب ذلك تؤكد الدولة الطرف أنه لا يمكن القول بوقوع إنكار العدالة في حق مقدمة البلاغ:

(أ) لأن السلطات القضائية تصرفت بحكمة ودون تحيز كما يظهر في اتفاق الانفصال المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٢ وفي حكم الطلاق المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٩ والقضية المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية رقم ١٩؛

(ب) لأن السلطات القضائية في الدولة الطرف لم تكن تعلم، قبل ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١، بعدم الامتثال لحكمي أيار/مايو ١٩٨٢ وآذار/مارس ١٩٨٩، لأن المحاكم لا تبدأ الإجراءات من تلقاء نفسها في المواد المدنية بل بناء على طلب الطرف أو الأطراف مقدمة الشأن؛

(ج) وبهذا لا يمكن نسبة إهمال أو عدم تصرف في هذه القضية للسلطات القضائية في كولومبيا، باستثناء الشكاوى التي قدمها ممثل مقدمة الشكوى ضد مكتب المدعي العام.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى وجود دعوى خاصة بموجب المادة ٨٦ من دستور كولومبيا عام ١٩٩١ تسمح لكل فرد بأن يطلب حماية حقوقه الأساسية[٢٣]

٤-٦ وأخيرا تكرر الدولة الطرف أنه لم تكن هناك أي عوائق تمنع السيدة فاي من دخول كولومبيا ومن البدء في الإجراءات القضائية ذات الصلة لإثبات حقوقها.

---

(٢٣) تنص المادة ٨٦ من الدستور على ما يلي:

"Toda persona tendrá acción de tutela para reclamar ante los jueces, en todo momento y lugar, mediante un procedimiento preferente y sumario, por sí misma o por quien actue en su nombre, la protección inmediata de sus derechos constitucionales fundamentales..."

الدعوى التي أدت إلى حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ رفعت بموجب المادة ٨٦ من الدستور.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٥-١ في آذار/ مارس ١٩٩٤ نظرت اللجنة في مقبولية البلاغ. وأخذت علما بملحوظات الطرفين عن مسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، وخصوصا أن الإجراءات في القضية بدأت عام ١٩٨٢ وأنه قد رفعت دعويان أخريان كانتا متاحتين أمام مقدمة البلاغ وفقا لأقوال الدولة الطرف وانتهى النظر فيهما دون الوصول إلى النتيجة المنشودة. كما لاحظت اللجنة أنه بعد أكثر من ١١ سنة من الإجراءات القضائية لا تزال المنازعات القضائية بشأن الحضانة والاتصال بابنتي مقدمة البلاغ مستمرة، وخلصت إلى أن هذا التأخير كبير. ولاحظت أن سبل الانتصاف القضائي يجب أن تسير بسرعة في منازعات الحضانة والاتصال بالأطفال عند انحلال الزواج.

٥-٢ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ٢٤ لاحظت اللجنة أن الادعاء بهذا الانتهاك يجب أن يقدم باسم ابنتي مقدمة البلاغ، وهو ما لم يحدث. وانتهت اللجنة إلى أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس يسمح بمقبوليته.

٥-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ استذكرت اللجنة أن حق المحاكمة بدون تأخير يختص بالبت في التهم الجزائية. وبما أن هذه ليست حالة مقدمة البلاغ، باستثناء ما جاء في الفقرة ٢-١٦ أعلاه وهو ما لم يحصل فيه ادعاء بحدوث تأخير، فإن اللجنة ترى أن هذا الطلب غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لعدم اتفاقه مع أحكام العهد.

٥-٤ ورأت اللجنة أن بقية الادعاءات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ١٧، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، لها ما يبررها من حيث المقبولية. وبتاريخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ أعلنت اللجنة أن البلاغ مقبول لأنه يبدو أنه يثير مسائل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧؛ والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد.

ملحوظات الدولة الطرف على الموضوع وتعليقات مقدمة البلاغ عليها:

٦-١ في رسالة مقدمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ومؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تنكر الدولة الطرف وقوع انتهاك لحقوق مقدمة البلاغ المقررة بموجب العهد. وأما عن الادعاء بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ فهي تقول إن المواد ١١٣ و١١٦ و٢٢٨ و٢٢٩ من دستور كولومبيا تضمن استقلال القضاء. وتضمن المادة ٢٣٠ حياد القضاة بالنص على أنهم لا يخضعون في أحكامهم إلا لقوانين البلاد.

٦-٢ وأما عن "التأخير الكبير" في الإجراءات الذي أشارت إليه اللجنة في قرارها المتعلق بالمقبولية فتقول الدولة الطرف إن مجرد استمرار الدعاوى لأكثر من ١٢ سنة لا يبرر في حد ذاته القول بأنها كانت طويلة أكثر مما يلزم. وهي تشير إلى أحكام مختلف محاكم بوغوتا في أعوام ١٩٨٢ و١٩٨٩ و١٩٩٢ و١٩٩٣ وإلى الدعوى التي أقامتها طفلتا مقدمة البلاغ وزوجها السابق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٣ وتقول إن المساواة في الدفاع كانت مكفولة في جميع هذه القضايا لأن كل طرف كان لديه نفس الحق في تقديم الشكاوى والشكاوى المضادة وفي تقديم الدفاع. وبالجملة تقول إن مقدمة البلاغ استفادت من جميع الضمانات الدستورية المتاحة وخصوصا ضمان الإجراءات القانونية الواجبة كما جاء في المادة ٢٩ من الدستور.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أنه إذا لم يمتثل أحد الأطراف لحكم أو أمر من المحكمة في منازعات الأحوال الشخصية فإن القانون يبين الإجراء الواجب اتباعه لإنفاذ الحكم أو الأمر، كما يبين العقوبات على عدم الامتثال

لهذه الالتزامات. وفي هذا الصدد يمكن اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور الذي يسمح لأي شخص بأن يطلب الحماية القضائية فورا لحقوقه الأساسية. وقد رفعت مقدمة البلاغ دعوى بموجب المادة ٨٦ أمام محكمة كولومبيا العليا، وقررت المحكمة بحكمها الصادر في ٩ شباط/ فبراير إعادة حقها في الاتصال بطفلتيها.

٦-٤ وتقول الدولة الطرف إن كل ما تقدم يبين أن محاكم كولومبيا عاملت قضية مقدمة البلاغ على أساس المساواة والحياد المطلوب، وأنها فعلت ذلك دون تأخير لا مبرر له أي بما يتفق مع الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٦-٥ وترفض الدولة الطرف ادعاءات مقدمة البلاغ التي لا أساس لها بأن السلطات الكولومبية تدخلت بطريقة تعسفية وغير مشروعة في حياتها الخاصة بأن جعلت الاتصال بينها وبين طفلتيها صعبا بلا مبرر. وتقول الدولة الطرف إنه ليست هناك أدلة كافية على صحة هذا الزعم، وهي تذكر في هذا الصدد أنها منحت مقدمة البلاغ دائما الضمانات والتأكيدات التي كانت تطلب بواسطة السفارة الايطالية من أجل تسهيل سفرها إلى كولومبيا. وتقول إن ذلك كان يشمل الحماية عند طلبها. وتستذكر الدولة الطرف عدم وجود أي عائق في الماضي أو في الحاضر يمنع مقدمة البلاغ من دخول كولومبيا لزيارة طفلتيها أو لبدء الإجراءات القضائية التي تراها مناسبة للدفاع عن حقوقها.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٣ تقول الدولة الطرف إن مقدمة البلاغ لم تقدم أدلة على كيفية انتهاك هذا النص في قضيتها. وهي تذكّر بأن الأبوين اتفقا سويا عام ١٩٨٢ على أن تكون حضانة الطفلتين ورعايتهما في يد السيد أوسبينا ساردي. وكانت هناك مناسبات كثيرة تالية عرض فيها هذا الاتفاق على المحاكم الوطنية للطعن فيه.

٦-٧ وترفض الدولة الطرف ادعاء مقدمة البلاغ على أنه لا أساس له من الصحة بأن الدولة لم تفعل شيئا أو ما يكفي لحماية "مصالح الأولاد" بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٢٣. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى المادتين ٣٠ و ٣١ من قانون رعاية القصر الذي ينظم حماية الأولاد. فالمادة ٣١ تنص على وجه الخصوص على أن الدولة تضمن حماية الأولاد إذا لم يستطع الأبوان أو الأوصياء القانونيون أداء هذا الواجب. ولما لم تكن هناك أي ظروف أبلغت إلى السلطات المختصة في كولومبيا لتبرير تطبيق المادتين ٣٠ و ٣١ فإن الدولة الطرف تستخلص من ذلك أن ابنتي مقدمة البلاغ لم تكونا أبدا في وضع يتطلب تدخل الدولة.

٦-٨ وفي خصوص الفقرة ٤ من المادة ٢٣ أيضا تلاحظ الدولة الطرف أن تشريع كولومبيا ينص على وجوب تغليب حقوق الأطفال على حقوق الآخرين. وترسي المادة ٢٤ من الدستور عددا من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأطفال. وهناك تشريع خاص بالقصر يضمن هذه الحقوق.

٦-٩ وتستذكر الدولة الطرف أن ابنتي مقدمة البلاغ رفعتا نفسهما دعوى ضد الأم بموجب المادة ٨٦ من الدستور بهدف إعمال حقوقهما بموجب المواد ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٤٢ و ٤٤ من الدستور لأسباب عدة من بينها أن الأم بالغت في الاعلان عن محاولتها لإعادة الاتصال بهما، إلى جانب نشر كتاب عن محنتها وأنها تدخلت في

حياتهما الخاصة وألحقت بهما ضررا معنويا كبيرا. وقد حكمت إحدى محاكم بوغوتا بتاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بمنع الكاتبة من نشر الكتاب في كولومبيا وبمنعها من أي نشاط آخر يمس حقوق إبنتيها. وقد أيدت المحكمة الدستورية هذا الحكم بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٧-١ وكررت مقدمة البلاغ في تعليقاتها أنها لم تستفد من المساواة أمام المحاكم الكولومبية. فالدعاوى التي رفعتها استغرق نظرها واصدار حكم فيها وقتا طويلا جدا في حين أن تلك التي رفعها زوجها السابق، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كانت موضع نظر سريع وحكم فيها أحيانا قبل تاريخ الجلسة الذي أعلن لمقدمة البلاغ.

٧-٢ وتشير مقدمة البلاغ على سبيل المثال إلى الدعوى التي رفعتها ابنتاها في أواخر عام ١٩٩٣. وهي تصر على أن الاعلان لم يصل إليها إلا في نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وأن المدة التي تركت لها لتقديم دفاعها كانت تنتهي في ١٠ من نفس الشهر وكان تاريخ الجلسة قد حـُدد في يوم ١٤. والأكثر من ذلك أن هذه التواريخ كانت غير صحيحة إذ أن الجلسة كانت في الواقع في يوم ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وأن الحكم صدر بعد ظهر نفس اليوم.

٧-٣ كما تشير مقدمة البلاغ إلى نظام الحضانة والزيارة الجديد الذي قررته المحاكم في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ والذي ورد تفصيله في الفقرات من ٢-١٠ إلى ٢-١٣ أعلاه. وقد كانت بعض هذه القرارات ضد زوجها ولكن مقدمة البلاغ تقول إن السلطات القضائية لم تتحرك إزاء رفضه تنفيذ هذه الأحكام وقبولها. وبهذا السبب فإنها طلبت من السلطات الكولومبية أن تضمن إنفاذ أحكام محاكم كولومبيا وبالفعل وضعت المسألة في يد أحد القضاة للتحقيق فيها. ومرت شهور عديدة قبل أن يطلب هذا القاضي تنحيته عن الدعوى بسبب صداقته مع السيد أوسبينا ساردي وقبل اختيار قاض آخر للتحقيق. وتذكر مقدمة البلاغ أن المسألة ما زالت رهن التحقيق منذ منتصف ١٩٩٢ دون أن يظهر أي دليل على قرب اتخاذ قرار.

٧-٤ وأما عن انتهاك المادة ١٧ فتلاحظ مقدمة البلاغ أنها كانت فعلا حرة في السفر إلى كولومبيا ولكنها كانت مضطرة إلى ترتيب أمر حمايتها الشخصية. ولم تقدم لها السلطات الكولومبية أي مساعدة لإعمال حقوق الزيارة التي تتمتع بها. وأما المساعي الكثيرة التي قامت بها السفارة الايطالية في بوغوتا لتحقيق هذا الغرض فقد ظلت بدون إجابة أو كانت الاجابة عليها تسويفية. وتقول مقدمة البلاغ إن الدولة الطرف، بفعلها هذا، أو ببقائها ساكنة، تكون قد تدخلت تدخلا سلبيا في الحق في حماية خصوصياتها.

٧-٥ وفي خصوص المادة ١٧ أيضا تزعم مقدمة البلاغ أن الدولة الطرف تدخلت تدخلا تعسفيا، في مناسبتين، في حقها في حماية خصوصياتها. وكانت المرة الأولى عام ١٩٩٢ بمناسبة احدى زياراتها لكولومبيا. فتقول مقدمة البلاغ إنها لم تبلغ شخصيا بالدعوى التي رفعها زوجها السابق وتطلب الأمر تدخل سفير إيطاليا شخصيا أمام قاضي الدعوى حتى يقبل سماع أقوالها قبل ساعات قليلة من سفرها إلى إيطاليا. وحدثت الواقعة الثانية عام ١٩٩٣ حيث تقول إن شرطة كولومبيا حاولت منعها من مغادرة البلاد؛ وهنا أيضا كان لا بد من تدخل السفير الإيطالي حتى يسمح للطائرة التي تقل مقدمة البلاغ بالإقلاع.

٦-٧ وأخيرا تزعم مقدمة البلاغ أن انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣، كان انتهاكا صارخا في حالتها. وهي تصف الظروف الصعبة التي مرت بها زياراتها لطفلتيها خارج المنزل وفي حضور طبيبة نفسانية متعاقدة مع السيد اسبينا ساردي ولفترات زمنية قصيرة للغاية. ويقال إن شهادات السيدة سوزانا أنييلي التي صاحبت مقدمة البلاغ أثناء هذه الزيارات تدل دلالة واضحة على انتهاك أحكام هذا النص.

٧-٧ وتقول مقدمة البلاغ أيضا إن الفقرة ٤ من المادة ٢٣ انتُهكت لأن الطفلتين أرغمتا على الشهادة ضدها في مناسبات عديدة في قضايا رفعها السيد أوسبينا ساردي، وهي شهادات كانت، فيما يقال، تهدد التوازن العقلي لدى الطفلتين تهديدا كبيرا. يضاف إلى هذا أن الدعوى التي رفعتها الطفلتان ضد مقدمة البلاغ بموجب المادة ٨٦ من الدستور كانت تحت ضغط من السيد أوسبينا ساردي. وهي تقول إن هذا واضح تماما من نص الإفادة الأولية الدعوى الذي لا يمكن، في نظر مقدمة البلاغ، إلا أن يكون من وضع محام لا من طفل.

٨-٧ وفي رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ يسترعي محامي مقدمة البلاغ السابق الانتباه إلى حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي يمنع نشر كتابها وتداوله في كولومبيا. وهو يقول إن هذا الحكم يخالف تماما الدستور الكولومبي الذي يمنع الرقابة، ويزعم أن المحكمة لم يكن لها اختصاص بالنظر في محتويات كتاب لم يكن منشورا ولا متداولا في كولومبيا أثناء القضية.

النظر في الموضوع:

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات والمستندات والأوراق القضائية التي قدمها الطرفان. وتستند في استنتاجاتها إلى الاعتبارات التالية.

٢-٨ لاحظت اللجنة قول الدولة الطرف بأن السلطات القضائية في كولومبيا تصرفت بطريقة مستقلة ومحايدة في قضية مقدمة البلاغ بعيدا عن أي ضغط خارجي، مع احترام مبدأ المساواة في الدفاع، وعدم وجود أي تأخير لا مبرر له في قضية الحضانة على ابنتي مقدمة البلاغ وحق زيارتهما. وقد رفضت مقدمة البلاغ هذه المزاعم.

٣-٨ وعلى أساس المستندات المتوافرة أمام اللجنة فإنها لم تر سببا للقول بأن السلطات القضائية في كولومبيا لم تحترم التزاماتها بالاستقلال والحياد. فليس هناك دليل على ضغط من السلطة التنفيذية على مختلف المحاكم التي رفعت اليها الدعوى بل إن واحدا من القضاة الذي كان مكلفا بالتحقيق في مزاعم مقدمة البلاغ طلب تنحيته بسبب معرفته الوثيقة بزوجها السابق.

٤-٨ بيد أن مفهوم "المحاكمة المنصفة" في مفهوم الفقرة ١ من المادة ١٤، يتضمنا كما سبق للجنة أن أشارت من قبل[٢٤]، عناصر أخرى من بينها، احترام مبادئ المساواة في حقوق الدفاع، وسير الدعوى في حضور الخصوم الإجراءات المستعجلة، وفي القضية المعروضة لا ترى اللجنة ما يقنعها بأن المساواة في حقوق الدفاع والإجراءات المستعجلة كانا موضع احترام. ومن الملاحظ أن كل دعوى قضائية أقامتها مقدمة البلاغ استغرقت عدة سنوات

---

(٢٤) آراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣ (مونيوز ضد بيرو)، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧ (مورايل ضد فرنسا) الفقرة ٩-٣.

للحكم فيها - وأن صعوبات الاتصال بمقدمة البلاغ التي لا تقيم في أرض الدولة الطرف لا يمكن أن تفسِّر هذه التأخيرات لأن مقدمة البلاغ كانت ممثلة قانونا في كولومبيا. ولم تنجح الدولة الطرف في تفسير هذه التأخيرات. ومن ناحية أخرى كانت القضايا التي رفعها الزوج السابق بنفسه أو نيابة عن طفلتيه تُنظر ويحكم فيها في فترة أقصر بكثير. وقد لاحظت اللجنة في قرارها المتعلق بالمقبولية أن طبيعة إجراءات الحضانة في حد ذاتها أو الإجراءات الخاصة بوصول أحد الأبوين المطلقيـن إلى أطفاله تتطلب الفصل سريعا في المسائل موضع الشكوى. وهذا ما لم يحدث في رأي اللجنة، بالنظر إلى التأخر في الفصل في دعاوى مقدمة البلاغ.

٨-٥ ولاحظت اللجنة أيضا أن سلطات الدولة الطرف لم تضمن امتثال الزوج السابق لمقدمة البلاغ لأوامر المحكمة التي سمحت لها بالوصول إلى طفلتيها مثل أمر المحكمة المؤرخ في أيار/ مايو ١٩٨٢ أو حكم المحكمة الابتدائية في بوغوتا بتاريخ ١٣ آذار/ مارس ١٩٨٩. ويبدو أن شكاوى مقدمة البلاغ من عدم إنفاذ هذه القرارات لا تزال رهن التحقيق أي بعد أكثر من ثلاثين شهرا من تقديم هذه الشكاوى، أو أنها تركت معلقة؛ وهذا عنصر آخر يدل على عدم استيفاء شرط المساواة في حقوق الدفاع وشرط الاسراع بالإجراءات.

٨-٦ وأخيرا يجدر بالذكر أن الدعوى التي رفعت بموجب المادة ٨٦ من دستور كولومبيا نيابة عن ابنتي مقدمة البلاغ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ نُظرت وصدر الحكم فيها في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ أي قبل انتهاء مدة تقديم دفاع مقدمة البلاغ. ولم تتعرض الدولة الطرف لهذه النقطة ولهذا فإن أقوال مقدمة البلاغ تظل قائمة بدون اعتراض. وترى اللجنة أن عدم استطاعة السيدة فاي تقديم دفاعها قبل صدور الحكم لا يتفق مع مبدأ سير الدعوى في حضور الخصوم أي أنه يتعارض مع الفقرة ١ من المادة ١٤، من العهد.

٨-٧ ولاحظت اللجنة قول الدولة الطرف ووافقت عليه بأن الدعوى التي يرفعها أولاد الأبوين المطلقين يجب أن تكون الأولوية فيها لمصالح الأولاد ورعايتهم. ولا تود اللجنة أن تقول إنها في وضع أفضل من وضع المحاكم المحلية لتقييم مصالح الأولاد. ولكنها تستذكر أنه عند رفع مثل هذه المسائل إلى محكمة محلية للنظر فيها يكون عليها أن تحترم جميع ضمانات المحاكمة العادلة.

٨-٨ وقد ادعت مقدمة البلاغ بحدوث تدخل تعسفي وغير مشروع في حقها في حماية حياتها الخاصة. وتلاحظ اللجنة أن ادعاء مقدمة البلاغ بحصول مضايقات وتهديدات أثناء زياراتها لكولومبيا ظل ادعاء عاما وأن المحررات من الأوراق القضائية الذي قـُدم للجنة لا يدل على أن هذه المسألة أثيرت أمام المحاكم. كما لم يـُقدم أي مستند يؤيد حدوث عبث في المراسلات مع الطفلتين في كثير من الحالات. وأما عن الصعوبات التي واجهتها مقدمة البلاغ في متابعة القضايا أمام مختلف الجهات القضائية فإن اللجنة تلاحظ أن المضايقات حتى ولو كانت كبيرة أثناء الدعاوى التي يكون مقدم البلاغ طرفا فيها لا يمكن وصفها بأنها تدخل "تعسفي" أو "غير مشروع" في حق هذا الشخص في حماية الحياة الخاصة. وأخيرا ليس هناك ما يدل على التهجم بصورة غير شرعية على شـــرف مقدمـــة البـــلاغ بسبب الدعاوى القضائية نفسها. وتخلص اللجنة إلى أن هذه الظروف لا تعتبر انتهاكا للمادة ١٧.

٨-٩ وأما عن ادعاء انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٢٣، فإن اللجنة تستذكر أن هذا النص يقرر، حقا في الاتصال المنتظم بين الأولاد والوالدين عند انحلال الزواج، إلا في الظروف الاستثنائية. وأما الاعتراض من جانب واحد من الأبوين فهو لا يعتبر بصفة عامة ظرفا من هذه الظروف الاستثنائية[٢٥].

٨-١٠ وفي القضية المعروضة كان الزوج السابق هو الذي سعى إلى منع مقدمة البلاغ من إقامة اتصال منتظم بابنتيها رغم أحكام المحاكم التي منحتها هذا الاتصال. واستنادا إلى المواد التي قُدِّمت للجنة يظهر أن رفض الأب كان له ما يبرره على أساس أنه "في مصلحة الطفلتين". ولا تستطيع اللجنة أن توافق على هذا التقييم. فلم يثبت أن هناك ظروفا خاصة كانت تبرر هذه القيود على اتصال مقدمة البلاغ بطفلتيها. بل يبدو أن الزوج السابق حاول بكل الطرق التي في وسعه أن يعرقل اتصال مقدمة البلاغ بالبنتين أو أن يبعدهما عنها. ومما يؤيد هذا الاستنتاج القيود القاسية التي فرضها زوج السيدة فاي السابق على لقاءاتها النادرة بطفلتيها. كما أن محاولتها لبدء الإجراءات الجنائية ضد زوجها السابق لعدم امتثاله لأمر المحكمة الذي يمنحها حق الزيارة لم تنجح بسبب التأخير وعدم التصرف من جانب مكتب المدعي العام. وفي هذه الظروف لم يكن من المعقول أن يتوقع منها السير في سبل الانتصاف التي كانت متاحة بموجب قانون الإجراءات المدنية. وترى اللجنة أنه في حالة عدم وجود ظروف خاصة، وهو ما لم يظهر في القضية الحالية، لا يمكن أن يقال إن "مصلحة" الأولاد هي في استبعاد واحد من الأبوين من الاتصال بهم. وأما أن السيدة فاي قد قللت من محاولتها لإثبات حقها في الاتصال منذ عامي ١٩٩٢-١٩٩٣ فهو لا يمكن أن يكون حجة ضدها في رأي اللجنة. ومن جميع ظروف القضية تخلص اللجنة إلى أن هناك انتهاكا الفقرة ٤ من المادة ٢٣. يضاف إلى هذا أن عدم نجاح مكتب المدعي العام في ضمان حق الاتصال الدائم بين مقدمة البلاغ وابنتيها يعتبر أيضا انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك من كولومبيا للفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٤ من المادة ٢٣، إلى جانب الفقرة ١ من المادة ١٧، من العهد.

١٠- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢، من العهد يكون على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعّال لمقدمة البلاغ. وفي رأي اللجنة أن هذا يستتبع ضمان اتصالها المنتظم بابنتيها على أن تضمن الدولة الطرف الامتثال لنصوص الأحكام التي صدرت لمصلحة مقدمة البلاغ. وعلى الدولة الطرف التزام بأن تضمن عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وبمراعاة ما تقدم فإن الدولة الطرف بصيرورتها طرفا في البروتوكول الاختياري تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في النظر فيما إذا كانت هناك انتهاكات للعهد أم لم تكن، وأنها وفقا للمادة ٢ من العهد تعهدت بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين على إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق التي يعترف بها العهد وأن توفّر سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ عند ثبوت الانتهاك، وتود اللجنة أن تحصل، خلال ٩٠ يوما، على معلومات من الدولة الطرف عن التدابير التي تتخذ لإنفاذ آراء اللجنة.

---

(٢٥) الآراء في البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١ (هندريكس ضد هولندا) بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٤-١٠.